HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2024 = 0.44

عنوان البحث

آليات القانون الدولي في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية

دحام عبد الرضا كاظم العلي[1]

[1] الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، لبنان.

اشراف الأستاذ الدكتور غالب فرحات

HNSJ, 2025, 6(1); https://doi.org/10.53796/hnsj61/49

المعرف العلمي العربي للأبحاث: arsri.org/10000/61/49

تاريخ الاستقبال: 2024/12/07م تاريخ القبول: 2024/12/15م تاريخ النشر: 2025/01/01م

المستخلص

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا ينتمي إلى دولة معيّنة، ولا يحمل جنسية أيّة دولة، فهو أجنبي أمام كافة الدول، ويواجه مشكلة في تحديد القانون الذي يحدّد حقوقه والتزاماته، والقانون الواجب التطبيق على حالته الشخصية في الدول التي تعتمد الجنسية ضابطاً لتحديد هذا القانون، وإنّ انعدام الجنسية يحصل لسببين: الأول منذ ولادة الشخص؛ والثاني قد يحصل في وقت لاحق على ولادة الشخص، أي بعد تمتّعه بجنسية معيّنة منذ ولادته، وعليه، حاول كلٌّ من الفقه والقانون الوطني والدولي إيجاد الحلول المناسبة التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية والحدّ منها، فضلاً عن تذليل العقبات التي تواجه عديم الجنسية في مختلف شؤون حياته.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، انعدم الجنسية.

المقدمة:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ برزت الحاجة إلى اتخاذ إجراء دولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وعليه، اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ترجع إلى ذات أصول اسم اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951. وقد تم وضعها في البداية كمسودة بروتوكول لمعاهدة اللاجئين. ولكن عندما اعتمدت اتفاقية عام 1951، ترك البروتوكول على شكل مسودة، مشيراً إلى مؤتمر تفاوض منفصل، حيث تمّ تحويله إلى معاهدة قائمة بحدّ ذاتها بشأن الأشخاص عديمي الجنسية[1].

ومن أجل القيام بالوظائف المنصوص عليها في المادتين (11) و(20) من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، تمّ توسيع تكليف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتغطية أشخاصٍ يخضع لبنود تلك الاتفاقية بموجب قرارات الجمعية العامة (29/3274) لعام 1974، و(36/31) لعام 1976. وقد عهد إلى المكتب المسؤوليات عن الأشخاص عديمي الجنسية عموماً بموجب قرار الجمعية العامة (50/152) لعام 1995، والذي صادق على الخلاصة (78) للجنة التنفيذية للمفوضية. وفي وقت لاحق، في القرار 61/137 لعام 2006، صادقت الجمعية العامة اللجنة التنفيذية الخلاصة (106) الذي يحدّد أربعة مجالات واسعة من مسؤولية المفوضية: تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية[2].

وتعتبر اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ الاتفاقيتان الدوليتان الرئيسيتان المعنيتان بانعدام الجنسية. وتكمّل هاتين الاتفاقيتين معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان وأحكام متعلقة بالحق في الحصول على الجنسية.

وفي عام 2006، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقّم (61/137)، للجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على الخلاصة (106) التي تحدّد أربعة مجالات واسعة من مسؤوليات المفوضية: التحديد والوقاية وخفض حالات انعدام الجنسية، وكذلك حماية الأشخاص عديمي الجنسية[3].

إشكالية البحث: ما هي الآليات التي وضعها كل من القانون الدولي للحد من ظاهرة انعدام الجنسية؟ وما مدى فعالية هذه الآليات وتوافقها؟

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الجنسية بالنسبة للفرد، باعتبارها أحد حقوق الإنسان، الذي يرتقي إلى أهمية حق الفرد في الحياة وحقّه في الحرية. هذا، ولا تقتصر أهمية الجنسية على الفرد وحده، بل أنّ أهميتها بالنسبة للدولة أمر في غاية الأهمية ولا يمكن إنكاره باعتبارها الأداة اللازمة لتحديد عنصر الشعب في الدولة، هذا العنصر الذي لا يمكن للدولة أن تقوم بدونه.

منهج البحث: نتناول في هذا البحث كلاً من المنهج التحليلي، إذ سنقوم بدارسة وتحليل الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بخصوص الحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

([1]) كتيب حول: **حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، جنيف، 2014**، ص 8.

([2]) المرجع أعلاه، ص 8.

([3]) كتيب حول: **حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية**، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحدّ من حالات انعدام الجنسية

أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة ظاهرة انعدام الجنسية على الفرد، فتكرّست الإرادة الدولية نحو تحقيق القضاء على انعدام الجنسية والحدّ منها بأكثر قدرٍ ممكنٍ تحقيقه، فتمّ عقد عدّة معاهدات دولية في هذا النطاق، ومن أهمّها: اتفاقية لاهاي لعام 1930، والاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الموقعة في 28 أيلول/سبتمبر 1954، واتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية لعام 1961، وسنقوم بشرح اتفاقية جامعة الدول العربية الموقعة 1954 المتعلقة بتنظيم أحكام جنسية أبناء البلاد العربية.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية لعام 1930:

تُعتبر معاهدة لاهاي الموقعة في 12 نيسان/أبريل 1930، والمتعلقة بتنازع القوانين في قضايا الجنسية، من أبرز المعاهدات الجماعية التي تصدّت للوقاية من ظاهرة انعدام الجنسية، إذ إنّها حرصت في العديد من نصوصها، على الآتي:

1- أكّدت هذه الاتفاقية على مبدأ تعليق فقد وزوال الجنسية على كسب جنسية أخرى فيما يتعلق بالتجنّس أو الزواج أو الآثار العائلية الناجمة عنهم، إذ جاء فيها: " الإذن بالتجنّس المقرر في تشريعٍ ما، لا يترتب عليه فقد جنسية الدولة التي أعطته، إلّا إذا كان للمأذون له جنسية ثابتة من قبل، وإلّا فمن لحظة اكتسابه الجنسية جديدة. ويُبطل الإذن بالتجنّس إذا لم يكتسب صاحبه جنسية جديدة خلال فترة تحدّدها الدولة التي أعطته إيّاه. ولا يُطبّق هذا الحكم على حالة الشخص الذي يكون عند حصوله على الإذن بالتجنّس جنسية أخرى غير جنسية الدولة التي منحت الإذن، وعلى الدولة التي كسب المأذون له جنسيتها أن تبلغ الدولة التي أعطت الإذن"[4].

كما جاء في نصّ المادة (8) من هذه الاتفاقية، أنّه: " إذا كان القانون الوطني للزوجة يفقدها جنسيتها على إثر الزواج من أجنبي؛ فإنّ هذا الأثر يكون معلّقاً على كسبها الجنسية زوجها".

وجاء نصّ المادة (9) من الاتفاقية ذاتها، على أنّه: " إذا كان القانون الوطني للزوجة

يفقدها جنسيتها على إثر تغيير جنسية زوجها أثناء الزواج؛ فهذا الأثر يكون معلّقاً على كسبها الجنسية الجديدة لزوجها".

2- أخذت اتفاقية لاهاي لعام 1930، بحقّ الإقليم المكسب للجنسية، كضابط احتياطي في الدول التي اعتمدت على حق الإقليم كعامل أصلي، وذلك عندما نصّت الاتفاقية على منح اللقيط جنسية الدولة التي وُلد على إقليمها، فجاء في نصّ المادة (15) منها: " إذا كانت جنسية دولة لا تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها، فإنّ الطفل الذي يُولد فيها لأبوين عديمي الجنسية، أو ذي جنسية غير معروفة، يستطيع أن يحصل على جنسية تلك الدولة، ويحدّد قانون تلك الدولة الشروط التي يتوقف عليها في هذه الحالات اكتساب الجنسية".

وافترضت ولادة الطفل اللقيط في إقليم الدولة التي يُعثر فيه عليه إلى أن يثبت العكس، حيث جاء في نصّ المادة (14) من الاتفاقية: " يكون للطفل الذي لا يُعرف أيّ من أبويه جنسية البلد الذي وُلد فيه، والطفل اللقيط يُفترض أنّه قد وُلد على إقليم الدولة التي وُجد فيها إلى أن يثبت العكس".

(4) المادة (9) من **اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية لعام 1930.**

3- أمّا فيما يعلّق بالتجريد من الجنسية، فلم تتضمن هذه الاتفاقية أي نصّ حول التجريد، ولكن بالعودة إلى الأعمال التحضيرية ووثائق المعاهدة؛ يُلاحظ أنّ المؤتمرين قد نبّهوا إلى ضرورة الإقلال من حالات التجريد من الجنسية وقصرها على الأحوال الضرورية الهادفة لحماية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة[5].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954:

عرّفت هذه الاتفاقية مصطلح "عديم الجنسية" بأنّه: " الشخص الذي لا تعتبره أيّة دولة مواطناً فيها بمقتضى قانونها"[6].

وقد فرضت هذه الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول المتعاقدة بأن تطبّق أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العرق، أو الدين، أو بلد الأصل[7].

ومن أهم النصوص الواردة في هذه الاتفاقية، نصّ المادة (31) و(32) منها[8]. فقد ورد في نصّ المادة (31) التزاماً على الدول يتعلّق بتقييد حق الطرد لعديم الجنسية على النحو الآتي: " 1- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلّا لأسبابٍ تتعلّق بالأمن أو النظام العام. 2- لا ينفّذ طرد مثل الشخص إلّا تطبيقاً لقرارٍ متخذٍ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينصّ عليها القانون. 3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص عديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقّها في أن تطبّق، خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية".

ولقد نصّت المعاهدة في المادة (32) منها، على الآتي: " تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل على وجه الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنّس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حدٍّ ممكنٍ".

الفرع الثالث: اتفاقية نيويورك المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961:

أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة انعدام الجنسية؛ فتوجّهت الجهود الدولية ضمن نطاق منظّمة الأمم المتحدة بإبرام معاهدة جماعية أعدّتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تاريخ 30 آب/أغسطس 1961، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في 13 كانون الأول/ديسمبر 1975.

تحدّد اتفاقية عام 1961 قواعد منح أو عدم سحب الجنسية فقط في حالة ترك الشخص المعني عديماً للجنسية. وبعبارة أخرى، فإنّ أحكام اتفاقية عام 1961 تقدّم ضمانات مفصّلة بعناية ضدّ انعدام الجنسية ينبغي تنفيذها من خلال قانون الجنسية الخاص بالدولة دون تحديد أيّة ضوابط أخرى لهذا القانون، وماعدا تلك الضمانات القليلة والبسيطة، فإنّ للدول الحرية في بلورة مضمون تشريع الجنسية الخاص بها. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه القواعد منسّقة مع المعايير الدولية الأخرى المتعلّقة بالجنسية.

ويمكن لاتفاقية عام 1961 مساعدة الدول في الحدّ من انعدام الجنسية، وذلك من خلال تطبيق الضمانات المحدّدة في هذه الاتفاقية، يمكن للدول أن تمنع ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية، ومع ذلك، فإنّ أحكام اتفاقية عام

([5]) أحمد عبد الكريم سلامة، **المبسوط في شرح نظام الجنسية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ، ص 356.

([6]) الفقرة (1) المادة (1) من **اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.**

([7]) المادة (3) من **اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.**

([8]) حفيظة السيد الحداد، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011. ، ص 156.

1961 لها ذات القدر من الصلة لمهمّة الحدّ من انعدام الجنسية، وهي تفعل ذلك بطريقتين، الأولى: الحدّ من حالات انعدام الجنسية يؤدي إلى خفض حالات انعدام الجنسية على مرّ الزمن؛ والثانية: عند جعل التشريعات الوطنية الخاصة بالدول متماشية مع الضمانات المفصّلة في اتفاقية عام 1961 من أجل الحدّ من انعدام الجنسية في المستقبل. فإنّه يتمّ تشجيع الدول على استخدام هذه الفرصة أيضاً لخفض حالات انعدام الجنسية على سبيل المثال، يمكن للدول تطبيق الضمانات التي أُدخلت حديثاً بأثر رجعي، وبالتالي السماح لأشخاص عديمي الجنسية باكتساب الجنسية.

بناءً عليه، هناك أربعة مجالات رئيسية يمكن من خلالها له اتفاقية عام 1961 بشأن الحدّ من انعدام الجنسية، أن توفّر ضمانات ملموسة ومفصّلة ليتمّ تنفيذها من جانب الدول من أجل الحدّ من وخفض حالات انعدام الجنسية.

1- **تدابير لتفادي انعدام الجنسية بين الأطفال:** إنّ المواد من (1) إلى (4) من هذه الاتفاقية تتعلّق بشكل أساسي بحصول الأطفال على جنسية[9]. على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال الذين يمكن أن يتحوّلوا إلى عديمي الجنسية، وأن يكون لها روابط معهم إمّا عن طريق الولادة على أراضيها أو النسب إلى أحد الوالدين. ونتيجةً لذلك، حيثما يُولد الأطفال على أرضٍ ولكنّهم يكتسبون جنسية أحد الوالدين الأجانب، فلا يوجد أي التزام لمنح الجنسية. يجب منح الجنسية إمّا عند الميلاد بموجب القانون، أو عند التقدّم بطلبٍ للحصول عليها. وتسمح اتفاقية عام 1961 للدول بأن تجعل عملية منح الجنسية خاضعة لشروط معيّنة مثل، الإقامة المعتادة لفترة معيّنة من الزمن بموجب المادة (2) على الدول أن تمنح الجنسية إلى الأطفال اللقطاء "الأطفال الذين يتمّ العثور عليهم على أرض الدولة".
2- **تدابير لتفادي انعدام الجنسية نتيجةً لفقدان الجنسية أو التخلّي عنها:** المواد من (5) إلى (7) تمنع حالات انعدام الجنسية في وقتٍ لاحقٍ باشتراطها اكتساب مسبق أو التأكّد من اكتساب جنسية أخرى قبل فقدان الجنسية أو التخلّي عنها[10]. وتقدّم الاتفاقية استثناءين لهذه القاعدة: يجوز للدول سحب الجنسية من الأشخاص المتجنّسين الذين يتخذون فيما بعد إقامة طويلة الأمد في الخارج لمدة تتجاوز (7) سنوات متصلة؛ ومن المواطنين الذين وُلدوا في الخارج وغير مقيمين في الدولة عند بلوغهم سنّ الرشد، بشرط استيفاء بعض الشروط الأخرى.
3- **تدابير لتفادي انعدام الجنسية نتيجةً للحرمان من الجنسية:** تتناول المادتان (8) و(9) من اتفاقية 1961 الحرمان من الجنسية[11]. لا يجوز للدول أن تحرم أي فرد من جنسيتها لأسباب عنصرية، أو عرقية، أو دينية، أو سياسية.

ولا يجوز أيضاً حرمان شخص من الجنسية إذا كان هذا الحرمان سيجعله عديم الجنسية، إلّا في حال أن يكون الشخص قد حصل على الجنسية بالغشّ أو الاحتيال. ويجوز للدول الاحتفاظ بالحق في حرمان الشخص من جنسيته حتى لو أدى ذلك إلى انعدام الجنسية إذا كان قد ارتكب تصرّفاً مخالفاً لواجب الولاء للدولة، أو كان قد أقسم يميناً، أو أصدر إعلاناً رسمياً بالولاء لدولة أخرى.

وفي اتخاذ قرارها بحرمان أو عدم حرمان الفرد من جنسيته، ينبغي للدولة أن تنظر في تناسب هذا التدبير مع الأخذ في الاعتبار الظروف الكاملة لهذه الحالة. ومن الضروري احترام ضمانات الإجراءات العادلة في جميع المراحل المتعلقة بالحرمان من الجنسية.

4- **تدابير لتفادي انعدام الجنسية في سياق تعاقب الدول:** يمكن أن يؤدي تعاقب الدول مثل التنازل عن أراضٍ من جانب دولة إلى أخرى وتكوين دول جديدة إلى حالات انعدام الجنسية، ما لم يتم وضع الضمانات المناسبة لذلك. ويُعدّ

([9]) المواد من (1) إلى (4) من **اتفاقية نيويورك بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961**.

([10]) المواد من (5) إلى (7) من **اتفاقية نيويورك بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961**.

([11]) المادتان (8) و(9) من **اتفاقية نيويورك بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961**.

تجنّب انعدام الجنسية في مثل هذه الحالات أمراً ضرورياً لتشجيع الاندماج الاجتماعي والاستقرار. وتتناول المادة (10) السياق المحدّد لتعاقب الدول[12]، وتدعو الدول إلى أن تتضمن أيّة معاهدة تتعلّق بانتقال ملكية الأرض أحكاماً لضمان منع حالات انعدام الجنسية. وفي حال عدم إبرام أيّة معاهدة، تقوم الدولة أو الدول التي تؤول إليها ملكية أو حيازة الأرض بمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيصبحون بغير ذلك عديمي الجنسية نتيجةً لانتقال أو حيازة هذه الأرض.

والجدير ذكره، فإنّ اتفاقية عام 1961، لا تجبر الدول على منح الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين على أراضيها "مبدأ قانون مسقط الرأس"، أو إلى جميع الأطفال المنتسبين إلى أحد الوالدين من مواطنيها "مبدأ حق الدم"، فهي تعترف بشرعية كلٍّ من "مسقط الرأس" و"النسب" كمعاييرٍ لاكتساب الجنسية عند المولد. لذلك، تتضمن الاتفاقية ضمانات لتفادي انعدام الجنسية ترتكز على كلا المبدأين، وحيثما قد يصبح الطفل عديم الجنسية، ويكون له ارتباط يقوم على أساس المولد في أراضي الدولة أو أحد الوالدين من مواطنيها تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف منح الجنسية له. ويمكن أن يخضع منح الجنسية على هذا النحو لعددٍ من الشروط الإضافية[13].

الفرع الرابع: معاهدة جامعة الدول العربية الموقعة لعام 1954:

اشتملت هذه المعاهدة على مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية، فدرءً منها لتلافي انعدام الجنسية المعاصر للميلاد بالنسبة للقيط؛ نصّت الفقرة (1) من المادة (5) منها، على الآتي: " أن يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي وُلد فيه، ويُعتبر مولوداً في البلد الذي وُجد فيه حتّى ثبوت العكس".

كذلك وضعت الاتفاقية نصب عينها حالة الطفل الذي يُولد لأبٍ مجهولٍ أو لم تثبت

نسبته إلى أبيه قانوناً. فتلافياً لانعدام جنسية هذا الولد غير الشرعي، أضافت الفقرة (2) من المادة ذاتها ما يلي: " من وُلد لأمٍ عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، فيُعتبر تابعاً لجنسية أمه. أمّا إذا ثبتت نسبته قانوناً إلى أبيه العربي ولم يكن قد أتمّ الثامنة عشرة الميلادية، فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه حينئذٍ جنسيته السابقة". أي أنّ المعاهدة قد عوّلت في منح الجنسية في هذا الفرض على حق الدم من الأم المقترن بحقّ الميلاد على دولة إقليم الأم[14].

وتجنّباً لانعدام الجنسية اللاحق على الميلاد في حالة الزواج المختلط ؛علّقت هذه الاتفاقية فقد المرأة لجنسيتها على احتفاظها بجنسية معيّنة، حيث نصّت الفقرة (1) من المادة (2) على الآتي: " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها جنسيتها السابقة، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج. وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقاً لقوانينها تسترد جنسيتها

([12]) تنصّ (10) من **اتفاقية نيويورك بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961**، على الآتي: "1- يجب أن تتضمن أيّة معاهدة تعقد بين دولة متعاقدة وتنصّ على نقل إقليمٍ ما أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرّض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهدٍ لضمان إيراد هذه الأحكام في أيّة معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة. = =2- في حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التي نقل لها إقليم ما، أو اكتسبت إقليماً على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب".

([13]) أنطونيو غوتيرس، **الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية**، منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531dd61d4

تاريخ آخر زيارة 2024/12/15

(14). شادي جامع, **نظام الجنسية، دراسة مقارنة بين الهيمنة الاستعمارية والقانون الدولي المعاصر، حالة سورية وفرنسا**, مرجع سابق, ص 304

السابقة. أمّا إذا كان الزوج ليست له أيّة جنسية، فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة".

علاوةً على كل ما تقدّم، هناك العديد من الصكوك القانونية الدولية الأخرى، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية[15]، ولها تأثير على كيفية وجوب الدول للتعامل مع الحدّ من أو تخفيض حالات انعدام الجنسية، ومن الأمثلة على ذلك، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[16]، والتي تلزم الدول بضمان التمتّع بحقّ الجنسية بدون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[17]، التي تقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص اكتساب وتغيير والحفاظ على الجنسية ومنح الجنسية لأطفالهما. واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[18]، التي تؤكّد على حق كل طفل في اكتساب الجنسية .

علاوةً على ذلك، هناك أيضاً معايير إقليمية ذات صلة تساعد في الحدّ من وخفض حالات انعدام الجنسية مثل، المادة (20) من الاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان لعام 1969[19]؛ والمادة (6) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990[20]؛ والمادة (7) من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005[21].

وبالرغم من تلك الجهود؛ لا تزال اتفاقية عام 1961 هي الصك الوحيد الذي يقدّم ضمانات عالمية مشتركة لتجنّب حالات انعدام الجنسية، فهي تعالج مشاكل الجنسية التي قد تحدث في منطقة محدّدة، وأيضاً تلك المشاكل التي تحتاج إلى تطبيق قواعد مشتركة من قبل الدول في مناطق مختلفة. كما يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدّم الدعم الفنّي لمساعدة الدول على ضمان وجود هذه الضمانات في تشريعاتها الخاصة بالجنسية وممارساتها.

المطلب الثاني: دور مفوضية الأمم المتحدة في إنهاء حالات انعدام الجنسية

اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة – بموجب قرار الجمعية العامة برقم (319) في دورتها الرابعة بتاريخ 1949– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمهمّة مساعدة الدول على تجنّب انعدام الجنسية ليس فقط لتداخل مشاكل اللاجئين ومشاكل انعدام الجنسية أحياناً؛ ولكن أيضاً لأنّ التعامل مع حالات انعدام الجنسية يتطلّب بأشكال

([15]) ينصّ البند (3) من الفقرة (د) من المادة (5) من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965**، على الآتي: " إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهّد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتّع بالحقوق التالية: 3– الحق في الجنسية".

([16]) تنصّ المادة (7) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، على الآتي: " 1– لكلّ فردٍ حق التمتّع بجنسيةٍ ما. 2– لا يجوز، تعسّفاً، حرمان أيّ شخصٍ من جنسيته ولا من حقّه في تغيير جنسيته".

([17]) المادة (9) من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979**.

([18]) المادة (7) من **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**.

([19]) المادة (20) من **الاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان لعام 1969**.

([20]) تنصّ المادة (6) من **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990**، على الآتي: " 1– لكلّ طفلٍ الحق في اسم عند مولده. 2– كلّ طفلٍ يُقيّد فور مولده. 3– لكلّ طفلٍ الحق في الحصول على جنسية. 4– تتعهّد الدول الطراف في هذا الميثاق بالعمل على أن تعترف تشريعاتها بمبدأ حق الطفل في الحصول على جنسية الدولة التي وُلد أو وُلدت على أراضيها إذا كان لا يمكن لحظة الولادة أن يُمنح أو تُمنح جنسية أيّة دولة أخرى طبقاً لقوانينها".

([21]) تنصّ المادة (7) من **عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005**، على الآتي: " 1– للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصّة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمّه من الرضاعة. 2– تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقاً لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحلّ مشكلة انعدام الجنسية لأيّ طفلٍ يُولد على إقليمها، أو يُولد لأحد رعاياها خارج إقليمها. 3– الطفل المجهول النسب ومَن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبنّي وله الحق في اسم ولقب وجنسية".

كثيرة نهجاً مماثلاً للتعامل مع اللاجئين، فالأشخاص في كلٍّ من الحالتين يفتقرون إلى الحماية[22].

وتساعد المفوضية الدول في تنفيذ اتفاقية نيويورك بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، بأن تقدّم لها المشورة التقنية بشأن التشريعات والدعم التشغيلي لتعزيز تنفيذ التدابير للحدّ من وخفض حالات انعدام الجنسية، وعزّزت الولاية العالمية للمفوضية بشأن انعدام الجنسية بموجب مهمّة محدّدة تمنحها المادة (2) من اتفاقية عام 1961[23]، أن تساعد الأفراد الذين قد يستفيدون من أحكام الاتفاقية في تقديم طلباتهم إلى السلطات المختصّة في الدولة.

لقد سعت المفوضية إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية والعمل على منع حدوثها، حيث اعتمدت لجنتها التنفيذية الاستنتاج رقم (4678) لعام 1995 بشأن منع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، والمهام المنوطة بالمفوضية لتحقيق ذلك، وأبرزها:

الفرع الأول: منع حالات انعدام الجنسية:

تعمل مفوضية شؤون اللاجئين على منع حالات انعدام الجنسية من خلال:

1- **توفير إثبات الهوية وتسجيل الولادات وتقديم المساعدة القانونية:** من بين الاستجابات التنفيذية التي قامت بها المفوضية من أجل منع انعدام الجنسية، هي توفير وثائق إثبات الجنسية وتسجيل الولادات وتقديم المساعدة القانونية في عددٍ الدول. وقد تضمنت تلك الاستجابات مساعدة الأشخاص المعرّضين لخطر انضمام طائفة الأشخاص عديمي الجنسية حتى يحصلوا على شهادات ميلاد، وغير ذلك من وثائق الهوية ذات الأهمية الحيوية لإثبات جنسيتهم في كلٍّ من البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة[24].

كذلك نفّذت المفوضية مشاريع تتعلّق بتسجيل الولادات وإصدار أوراق تثبت الهوية، وفي سياق خلافة الدول، في السودان بالاشتراك مع المشروع الدولي لكفالة الأطفال والسلطات المحلية، بما في ذلك تنظيم الحملات الإعلامية واستنهاض مؤسسات المجتمع المدني وفرق التسجيل المتنقلة، لأنّ عدم تسجيل المواليد بشكل صحيح يجعل من المستحيل حصول الطفل على الهوية، ومن ثمّ الحصول على الجنسية[25].

2- **الحدّ من حالات انعدام الجنسية:** تقوم المفوضية بالحدّ من حالات انعدام الجنسية من خلال إعداد بعض البرامج لتحقيق هذا الغرض ومنها، البرنامج الذي استغرق تنفيذه ثلاث سنوات الذي
عاد بالفائدة على أكثر من (110,000) شخصاً، حيث سمح لمواطنين إندونيسيين كانوا سابقاً في عداد عديمي الجنسية باسترداد جنسيتهم. كما سمح برنامج دعمته المفوضية في فيتنام بإجراء سلسة أولى من عمليات التجنيس، إذ استفاد منها أكثر من (2,360) شخصاً.

وفي آسيا الوسطى، دعمت المفوضية جهود قرغيزستان فيما يخصّ معالجة حالات الأشخاص الذين لهم الحق في

([22]) أنطونيو غوتيرس، **الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية**، موقع إلكتروني سابق.

([23]) تنصّ المادة (2) من **اتفاقية نيويورك بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961**، على الآتي: " ما لم يثبت العكس، يُعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولوداً في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة".

([24]) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي بشأن الحماية الدولية، **مذكّرة بشأن انعدام الجنسية**، الدورة (62)، جنيف، 3- 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011، ص 8، رمز الوثيقة:

A/AC.96/1098/Add.1.

([25]) مذكّرة حول: **المفوضية وأنشطة انعدام الجنسية**، 30 أيار/مايو 1997، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.refworld.org/docid/3dd3a7627.html تاريخ آخر زيارة 2024/4/19

اكتساب جنسية، وذلك عن طريق تطبيق بعض الأحكام المعدّلة الواردة في قانون عام 2007 بشأن الجنسية. وفي تركمانستان، عملت المفوضية مع السلطات على تنفيذ برنامج طموح لتحديد هوية الأشخاص الذين لا يملكون أوراقاً ثبوتية وتسجيلهم وتحديد مركزهم القانوني فيما يتعلق بالجنسية وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية[26].

وفي كانون الأول/ديسمبر 2003، نظّمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع مؤتمر العمل السيلاني برنامجاً لتجنيس الأفراد السريلانكيين من عديمي الجنسية، حيث قدّم الأشخاص عديمي الجنسية طلباتهم للحصول على الجنسية، وكانت المفوضية هي مَن يتولّى تمويل هذا البرنامج ومراقبة هذه العملية لضمان حصول مقدّمي الطلبات على الجنسية، إذ حصل حوالي (190,000) شخصاً على الجنسية السيريلانكية، ومن بين هؤلاء كان هناك (80,000) شخصاً يحملون الجوازات الهندية سابقاً. أمّا الباقي، فكانوا عديمي الجنسية بحكم القانون. وفي تموز/يوليو وآب/أغسطس 2004، قامت المنظّمة بتنظيم حملة ثانية في شمال شرق البلاد، حيث تقدّم أكثر من (2000) شخصاً من عديمي الجنسية بطلباتٍ للحصول على الجنسية، وتمّ منحها لهم[27].

وتحثّ المفوضية جميع الدول – حيثما كان ذلك ممكناً– أن تيسّر استيعاب وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين داخل إقليمها من خلال تشريعات الجنسية وممارساتها[28].

كما تعمل على ضرورة إعادة توطينهم في بلدٍ آخر عندما لا تتوفّر إمكانية التطبيع المحلّي.

وفي هذا الإطار، ناشدت اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين الدول بتوسيع نطاق معاييرها بشأن منح الجنسية، بحيث تشمل الأشخاص عديمي الجنسية، حيث ورد في استنتاجها رقم (95) لعام 2003، الآتي: " لقد شجّعت اللجنة التنفيذية، ولا زالت تشجّع، الدول على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن طرق تسوية حالات انعدام الجنسية، والنظر في إمكانية توفير أماكن لإعادة التوطين في الأحوال التي لا يمكن فيها تسوية وضع الشخص عديم الجنسية في البلد المضيف الحالي أو أي بلدٍ آخر للإقامة المعتادة السابقة، ويظلّ فيها وضعه حرجاً"[29].

3- **تعزيز الإصلاحات التشريعية وتقديم المشورة التقنية:** تساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومات في صياغة وتنفيذ تشريعات الجنسية، فخلال الفترة الممتدة بين عامي 2003– 2005، عملت المفوضية مع ما يزيد على (40) دولة على المساعدة في سنّ قوانين جديدة للجنسية، وفي تنقيحها، وقدمت المفوضية تعليقات بشأن أحكام دستورية تتعلق بالجنسية لدولٍ توجد فيها شرائح كبيرة من السكان عديمي الجنسية أو ليس لهم جنسية محدّدة.

وتعمل المفوضية مع المشرّعين القانونيين ومع البرلمانات لضمان القضاء على الحواجز القانونية التي تؤدي إلى نشوء حالات انعدام الجنسية في تشريعات الجنسية. ومن النجاحات التي حقّقتها المفوضية في هذا الجانب، هو صدور حكم تاريخي من محكمة بنغلاديش العُليا لعام 2008، والذي منح الجنسية البنغلادشية لبعض البيهاريين الذين عاشوا

([26]) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي بشأن الحماية الدولية، **مذكّرة بشأن انعدام الجنسية**، مرجع سابق، ص 8.

([27]) دليل البرلمانيين رقم (11) لعام 2005، **الجنسية وانعدامها**، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 59.

([28]) وذلك عملاً بأحكام المادة (32) من **اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية**، والتي تنصّ على الآتي: " الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنّس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حدٍّ ممكنٍ".

([29]) **الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية**، اللجنة التنفيذية، رقم (95)، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.unhcr.org/publications/general-conclusion-international-protection-10 تاريخ آخر زيارة 2024/4/22

عديمي الجنسية لعقودٍ من الزمن، وقد حصلوا على بطاقة الهوية الوطنية[30].

كما قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي بتشجيع الحكومة الأوكرانية على تعديل قانونها الخاص بالجنسية لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية فيها، وقدمت المفوضية المساعدات الفنيّة والتدريب لجهاز الجوازات والتجنيس الأوكراني، ونظّمت حملة إعلامية عن الجنسية، وقامت بإسداء المشورة القانونية لمقدّمي الطلبات للحصول على الجنسية. ففي أيار/مايو 1997، تمّ إلغاء بعض الشروط الصارمة في تشريع الجنسية الأوكراني، وكان من نتيجة ذلك أن مكّنت هذه التعديلات التشريعية حوالي (28,000) شخصاً من اكتساب الجنسية الأوكرانية. ونتيجةً لجهود المفوضية المكثّفة في هذا المجال؛ أقرّ البرلمان الأوكراني قانوناً جديداً للجنسية في عام 2001، والذي تمّ تنقيحه في عام 2005[31].

وفي اتفاقية دولية ثلاثية أُبرمت بين المفوضية والسنغال وموريتانيا في عام 2007، تمّ إعادة عشرات آلاف من الموريتانيين الذين كانوا في المنفى في السنغال إلى بلادهم موريتانيا بعد طردهم من البلاد في عام 1989، حيث تمّ مصادرة وتدمير جميع وثائقهم الوطنية وأصبحوا بلا جنسية، وبناءً على هذه الاتفاقية تمّت عودتهم لبلادهم في أول كانون الثاني/يناير 2008، واستعادة الجنسية الموريتانية[32].

الفرع الثاني: خفض حالات انعدام الجنسية:

تعمل المفوضية على خفض حالات انعدام الجنسية من خلال:

1- **تشجيع الانضمام:** تقوم المفوضية، وبجهود حثيثة، بخفض حالات انعدام الجنسية من خلال تشجيع الدول على الانضمام لاتفاقيتي عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 لخفض حالات انعدام الجنسية، حيث تدعو اللجنة التنفيذية للمفوضية الدول وتشجّعها للنظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقيتين، كما تدعو الدول الأطراف في الاتفاقيتين إلى
النظر في رفع التحفّظات التي أبدتها بشأن بعض بنود الاتفاقيتين[33].

ففي عام 2010، أطلقت المفوضية حملةً لتعزيز الانضمام للاتفاقيتين، حيث بعثت المفوضية برسائلٍ إلى ما يزيد على (150) دولة تدعوها للنظر في الانضمام، كما أصدرت المفوضية كتيبين بخصوص ذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقد أدّى إطلاق هذه الحملة إلى حدوث زيادة هامة في النشاط الميداني، ولا سيما عن طريق الاتصالات مع الحكومات لاستكشاف إمكانية الانضمام وإجراء دراسات على مدى التوافق بين التشريعات الوطنية وبين أحكام الاتفاقيتين[34].

2- **تعزيز إجراءات تحديد وضع انعدام الجنسية:** يُعدّ الاعتراف بحالة انعدام الجنسية في الكثير من الدول المدخل إلى الحصول على وضعٍ يشمل حق الإقامة وما إلى ذلك من الحقوق، إلّا أنّ الإجراءات الرامية إلى تحديد وضع انعدام

([30]) وكالة الأمم المتحدة للاجئين، **الملايين من عديمي الجنسية يعيشون في مأزق قانوني**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.unhcr.org/media/media-backgrounder-millions-are-stateless-living-legal-limbo تاريخ آخر زيارة 2024/4/25

([31]) دليل البرلمانيين رقم (11) لعام 2005، **الجنسية وانعدامها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، مرجع سابق، ص 39.

([32]) سحر جاسم معن، **مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، ط1**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 268 وما بعدها.

([33]) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي بشأن الحماية الدولية، **مذكّرة بشأن انعدام الجنسية**، مرجع سابق، ص 7.

([34]) المرجع ذاته، ص 6.

الجنسية لا توجد إلّا في عدد محدود نسبياً من الدول. وقد دعت المفوضية إلى وضع تلك الإجراءات في (39) دولة زودتها بالمشورة التقنية. ففي الأرجنتين مثلاً، تسمح اللوائح التي تحكم الهجرة بمنح عديمي الجنسية الحق في الإقامة المؤقتة بعد الاعتراف بوضعهم "كعديمي الجنسية". في حين ضمنت المكسيك تحديد وضع انعدام الجنسية من خلال التعليمات التي أصدرتها الحكومة للموظفين المعنيين بمسائل الهجرة باتخاذ إجراءات معيّنة لتحديد هذا الوضع[35].

ومن الخطوات الناجحة في هذا المجال، السياسية التي انتهجتها المملكة المتحدة، والتي

تتضمن الاعتراف رسمياً بالأشخاص عديمي الجنسية وإضفاء الصفة الشرعية على وجودهم في المملكة المتحدة. ووفقاً لسجلّات المفوضية، يتقدّم نحو (150) إلى (200) شخصاً، سنوياً، بطلب اللجوء ممّن لا ينتمون لأيّة دولة، حيث يتمّ تسجيلهم في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة كعديمي الجنسية[36].

كما رحّبت المفوضية بقرار الإمارات العربية المتحدة، حيث أعلنت وزارة الداخلية عن إطلاق حملةٍ مدتها شهرين لتسجيل الأشخاص عديمي الجنسية بالبلاد – الذين يُطلق عليهم البدون– وإنشاء أربعة مراكز تسجيل في إمارات: أبو ظبي، ودبي، والشارقة، وعجمان، في خطوة لتحديد وضعهم وإيجاد الحلول لمشكلاتهم[37].

3- **إذكاء الوعي:** إذكاء الوعي بأسباب وعواقب انعدام الجنسية، وكذلك بالحلول الممكنة. فقد نظّمت المفوضية سلسلة من اجتماعات الخبراء الإقليمية ومنها، مؤتمر إقليمي في آسيا الوسطى، حيث اشتركت في رعايته منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تبنّى هذا المؤتمر عدداً من الجهود الرامية إلى إصلاح التشريعات وتحديد حالات انعدام الجنسية وتسويتها في المنطّقة. وسلّط اجتماع للخبراء في جنوب شرق آسيا الذي عُقد في تايلاند من 28 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الضوء على الاستجابات التي تمّت فعلاً في المنطقة، والتي يمكن محاكاتها على نطاق واسع[38].

وكذلك اجتماع الخبراء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العاصمة الأردنية عمّان في 18- 19 شباط/فبراير 2010، وأسفر هذا الاجتماع عن تحديد الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها من جانب وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة، للتصدّي لمسألة انعدام الجنسية، وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص عديمي الجنسية، ومحاولة خفض حالات انعدام الجنسية في المنطقة على وجه الخصوص[39].

([35]) المرجع ذاته، ص 9.

([36]) أخبار الأمم المتحدة، **الأمم المتحدة تشيد بجهود المملكة المتحدة لإنهاء انعدام الجنسية**، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://news.un.org/ar/story/2013/04/175982 تاريخ آخر زيارة 2024/5/9

([37]) سحر جاسم معن، **مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 277 وما بعدها.

([38]) تقرير المائدة المستديرة الإقليمية للخبراء بشأن الم**مارسات الجيدة لتحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية في جنوب شرق آسيا**، بانكوك، 28- 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، ، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://getinthepicture.org/sites/default/files/resources/Good%20Practices%20Addressing%20Statelessness%20in%20South%20East%20Asia_0.pdf
تاريخ آخر زيارة 2024/12/13

([39]) تقرير اجتماع الخبراء الإقليمي حول: **حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، عمّان، 18- 19 شبا/فبراير 2010، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.refworld.org/docid/4cea29762.html تاريخ آخر زيارة 2024/12/15

والجدير ذكره، إنّ أهمية مشكلة انعدام الجنسية وتعقّدها وأثرها في العالم من الأمور التي تقتضي من المفوضية التعاون مع عددٍ من المنظّمات، ومن تلك المنظّمات هي الوكالات الرئيسية للأمم المتحدة، إذ إنّ التنسيق مع سائر هذه الوكالات أمر في غاية الأهمية لمكافحة حالات انعدام الجنسية وإيجاد الحلول الجذرية لإنهائها. وقد عملت المفوضية في تعاون وثيق مع فرق الأمم المتحدة القطرية في بلدان متعدّدة من العالم. وكذلك مع وكالاتها بعينها، وخصوصاً منظّمة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظّمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، ومع غيرها من منظّمات الأمم المتحدة الأخرى[40].

الخاتمة:

إن حرية و استقلالية الدول في تنظيم الجنسية من الناحية القانونية اليوم، أضحى يفرز العديد من الإشكالات لعل أهمها مشكل انعدام الجنسية، والذي يطرح هو الأخر العديد من الإشكالات القانونية يتقدمها صعوبة تحديد مركزه القانوني . و الناظر اليوم إلى السياسة التشريعية الوطنية لجل دول العالم ،يجدها تسعى إلى الحد من ظاهرة باتت تمس شريحة معتبرة من الأفراد هي انعدام الجنسية أو ما يصطلح عليه في القانون الدولي بعديمي الجنسية ، وهو في الحقيقة تكريس لما سعت إليه المعاهدات الدولية تتقدمها اتفاقيات وضع عديمي الجنسية لعام 1954 ،والتي تعد أولى الاجتهادات الدولية التي جابهت مشكل انعدام الجنسية التي للأسف هي في تزايد رغم كل الجهود الدولية والوطنية. بدورها سعت التشريعات إلى محاولة معالجة ومجابهة هذه المشكلة، من خلال جملة الآليات و التي كانت تكريس لما تضمنته الاتفاقيات الدولية ،جماعية و ثنائية كانت.

النتائج:

1- إن مسؤولية منح الجنسية تقع على عاتق الدول، فكل دولة ترسي المعايير لمنح وسحب الجنسية في قانونها الداخلي بما لا يخالف قواعد القانون الدولي في هذا الأمر.
2- تتمثل أنج السبل لحماية الأشخاص عديمي الجنسية في صياغة تشريعات تحد من خلق مواقف لانعدام الجنسية أو تقضي عليها.
3- إن الانضمام إلى اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية وتنفيذها وإقرار التشريعات التنفيذية لها من شأنه أن يضمن احترام حقوق والتزامات الأشخاص عديمي الجنسية.
4- إن اتفاقية عام 1961 هي الصك العالمي الوحيد الذي يقدم ضمانات واضحة ومفصلة وملموسة لضمان الاستجابة العادلة والمناسبة لخطر انعدام الجنسية.

التوصيات:

1- ضرورة انضمام كافة دول العالم إلى الاتفاقيتين الأساسيتين في مجال انعدام الجنسية اتفاقية 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية.
2- على الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تمتع كل فرد بحق الحصول على جنسية ما.
3- يجب على الدول التي تعاني من مشاكل كبيرة في مجال انعدام الجنسية على أراضيها أن تعيد النظر في الإطار القانوني والسياسي الذي أوجد هذه الحالات.

([40]) براد ك. بليتز، **موجز سياسات الهجرة القسرية (3)، انعدام الجنسية والحماية والمساواة**، مركز دراسات اللاجئين، قسم أكسفورد للتنمية الدولية، جامعة أكسفورد، بريطانيا، أيلول/سبتمبر 2009، ص 33.

قائمة المراجع:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- أنطونيو غوتيرس، الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، موقع إلكتروني سابق.

3- براد ك. بليتز، موجز سياسات الهجرة القسرية (3)، انعدام الجنسية والحماية والمساواة، مركز دراسات اللاجئين، قسم أكسفورد للتنمية الدولية، جامعة أكسفورد، بريطانيا، أيلول/سبتمبر 2009

4- تقرير اجتماع الخبراء الإقليمي حول: حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عمّان، 18- 19 شبا/فبراير 2010، منشور على الموقع الإلكتروني

5- تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوّض السامي بشأن الحماية الدولية، مذكّرة بشأن انعدام الجنسية، الدورة (62)، جنيف، 3- 7 تشرين الأول/أكتوبر 2011،

6- تقرير المائدة المستديرة الإقليمية للخبراء بشأن الممارسات الجيدة لتحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية في جنوب شرق آسيا، بانكوك، 28- 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، ، منشور على الموقع الإلكتروني

7- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

8- سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015

9- كتيب حول: حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، جنيف، 2014

10- مذكّرة حول: المفوضية وأنشطة انعدام الجنسية، 30 أيار/مايو 1997، بحث منشور على الموقع الإلكتروني